علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦-٨-١٤٠٤ ٢١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

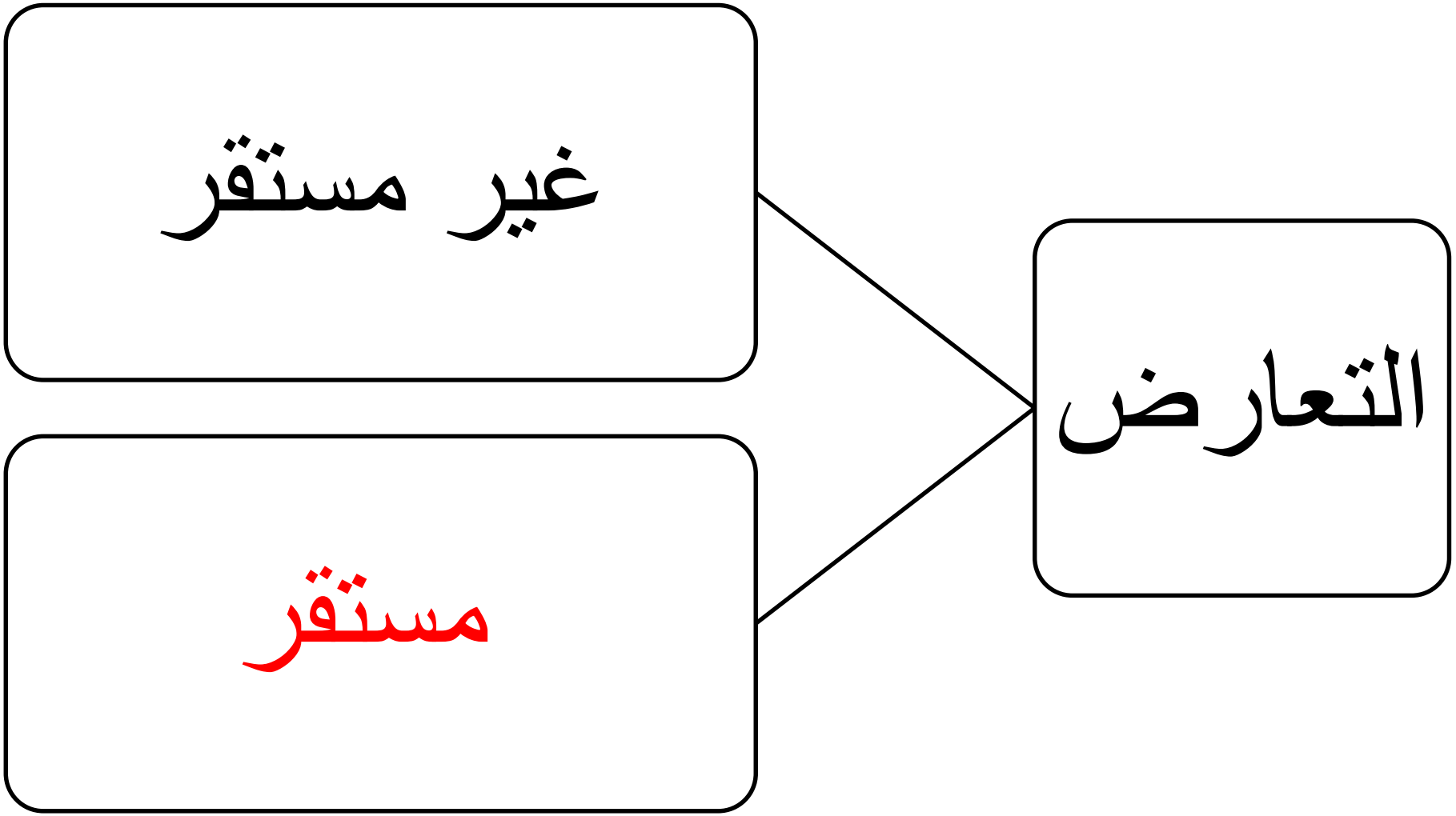

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

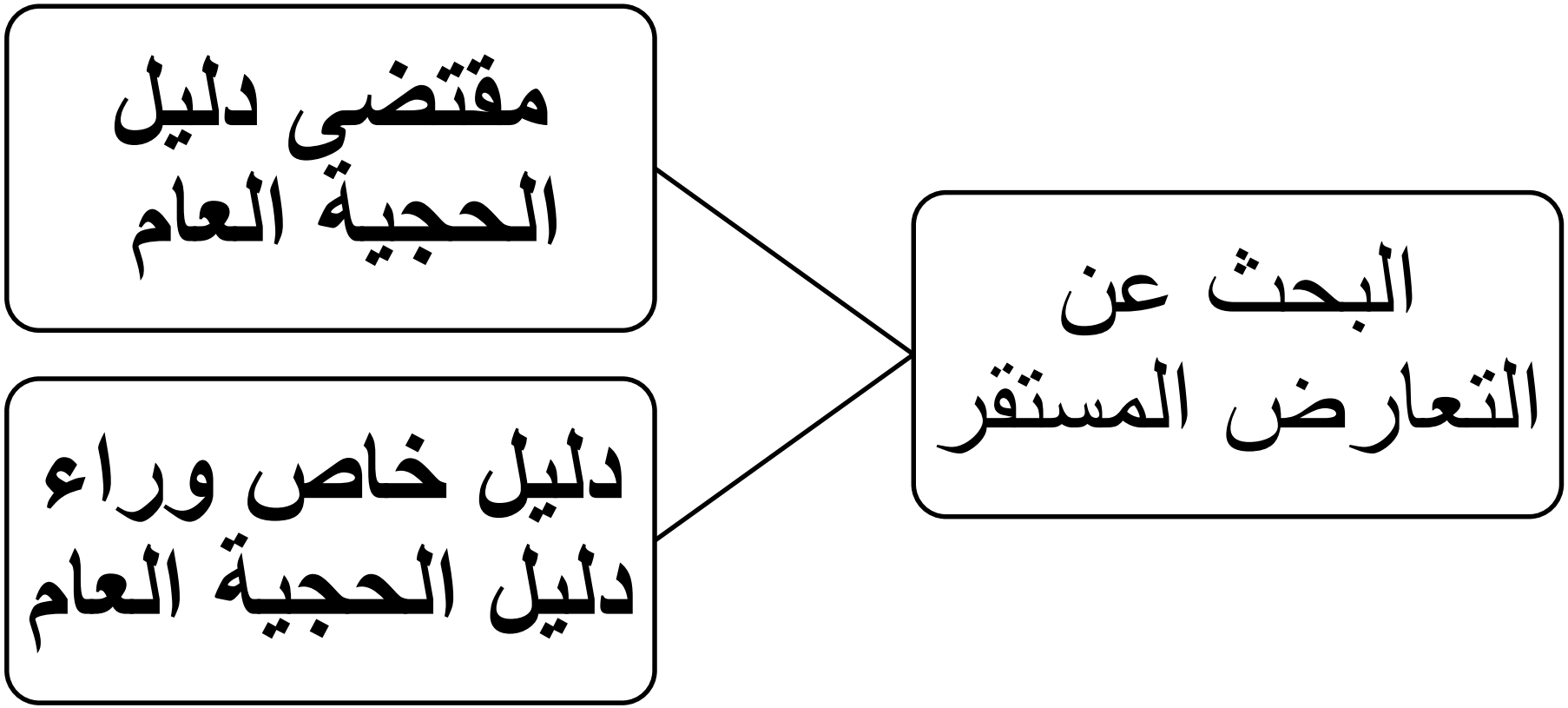

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

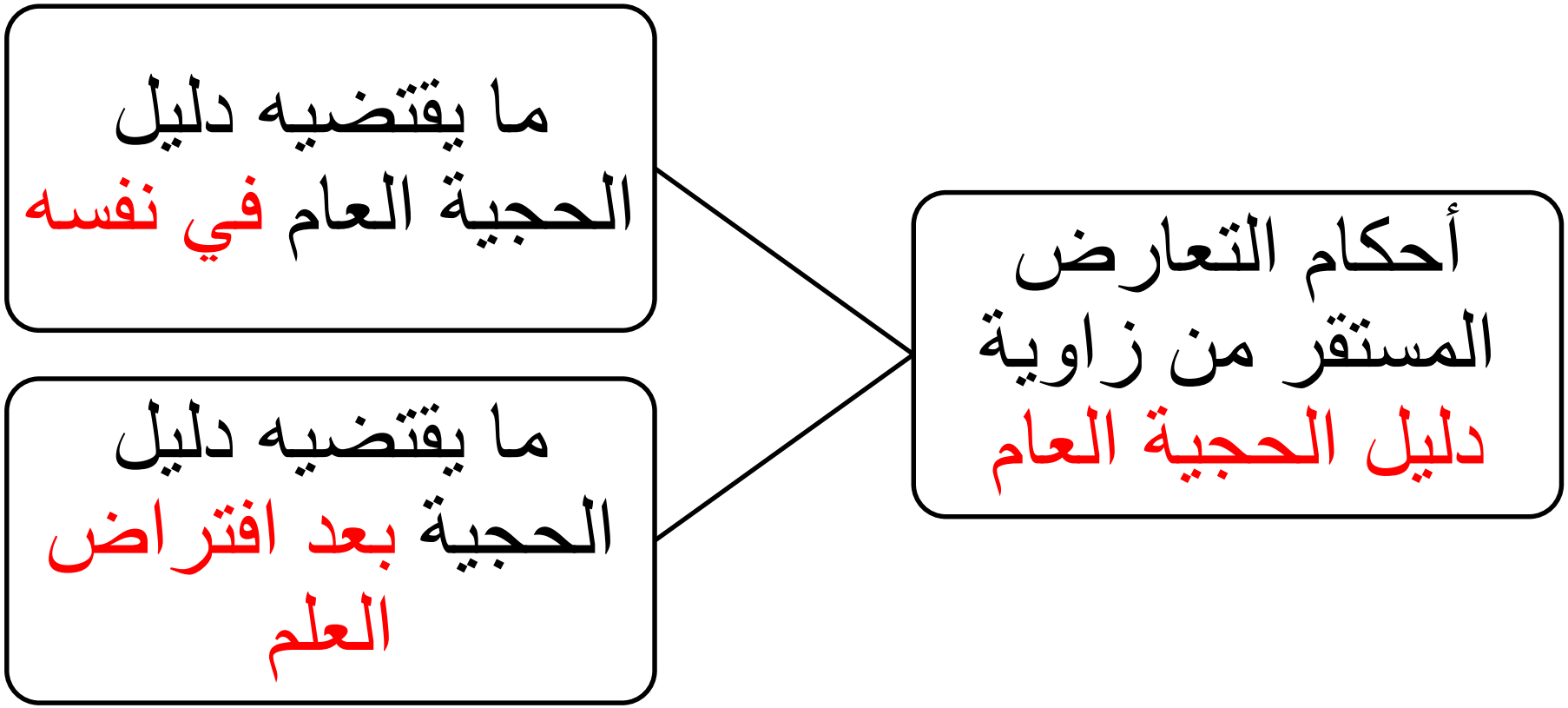

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقرّ و أحكامُها

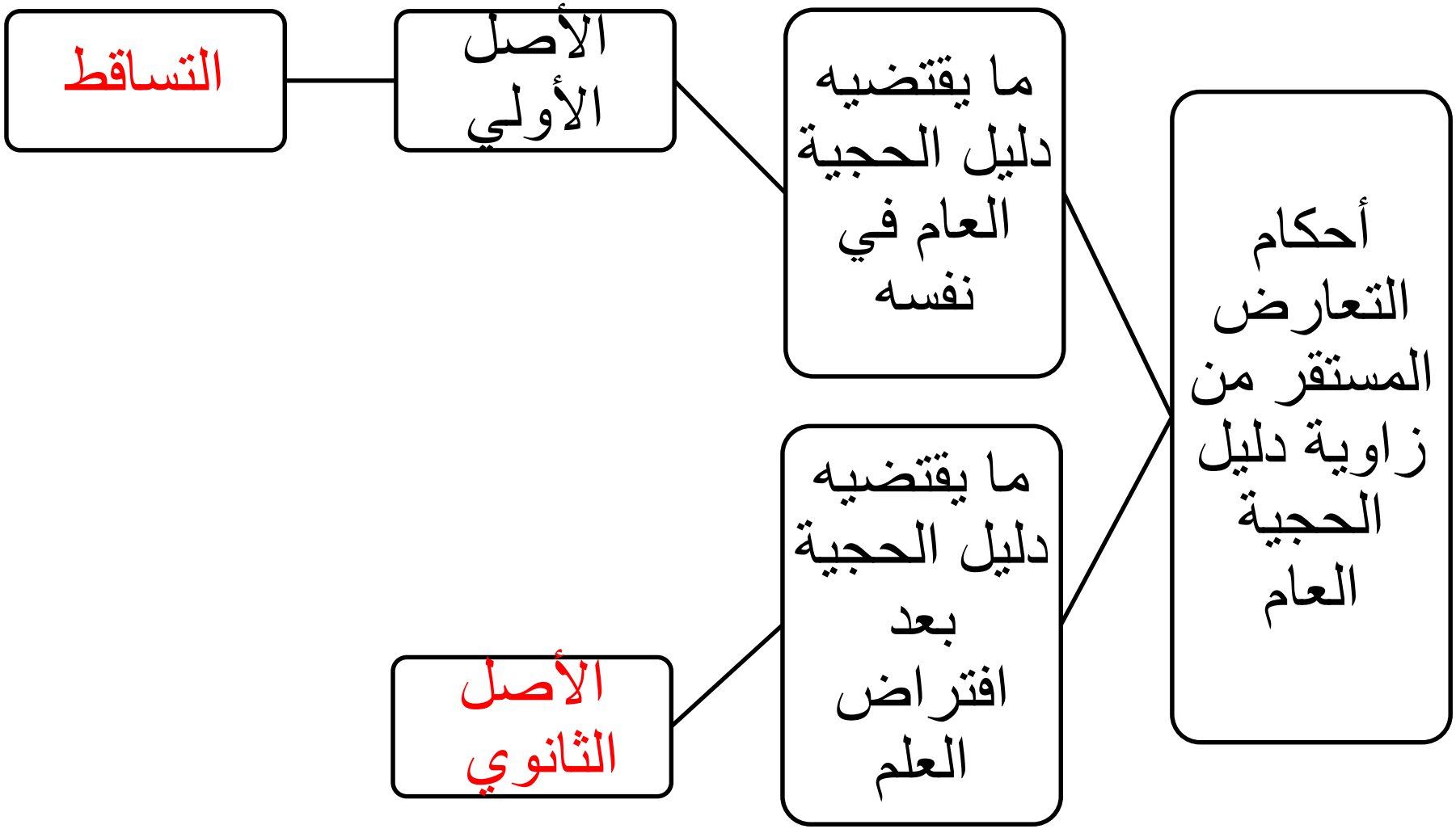

فروض التعارض

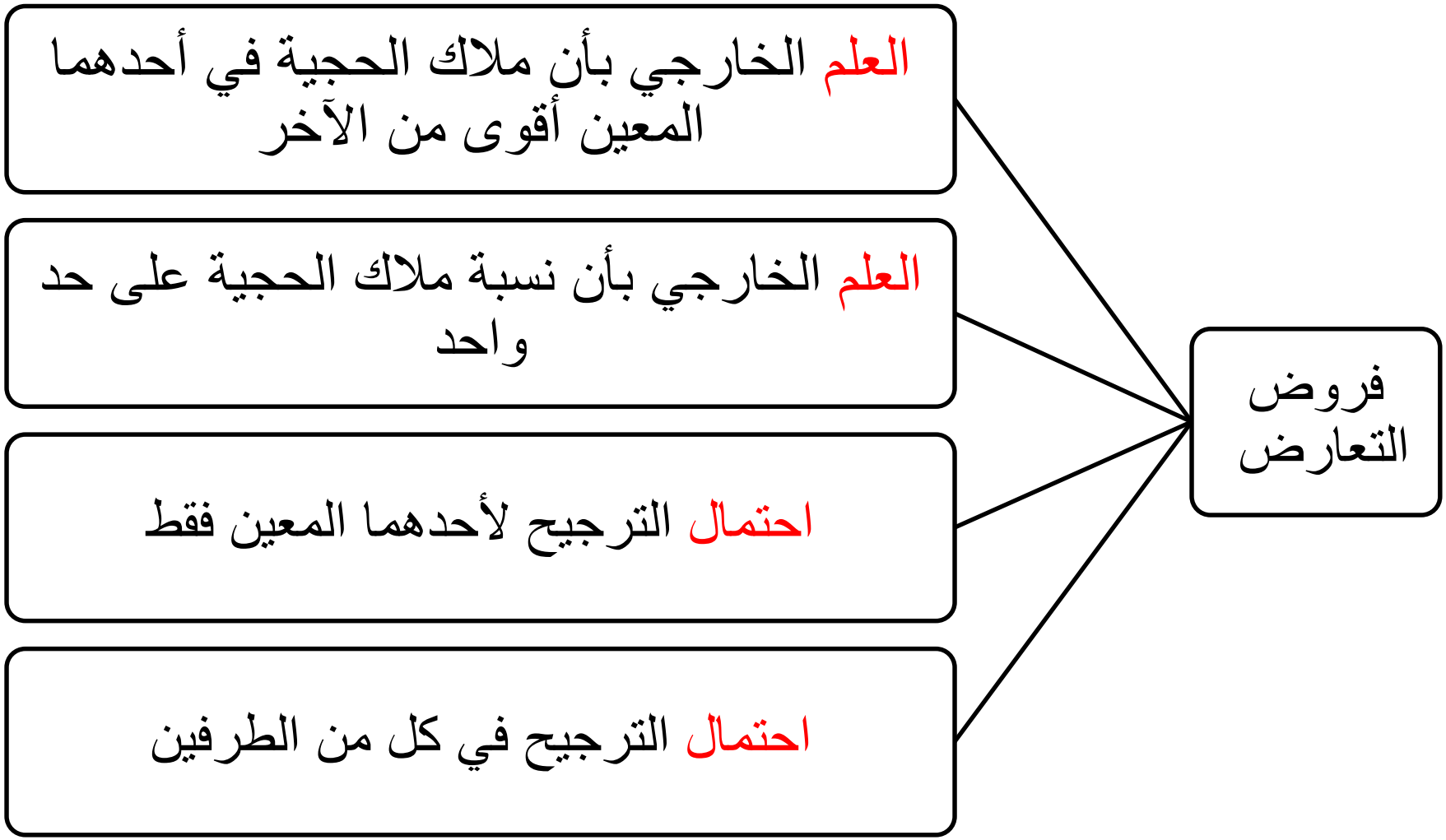

فروض التعارض

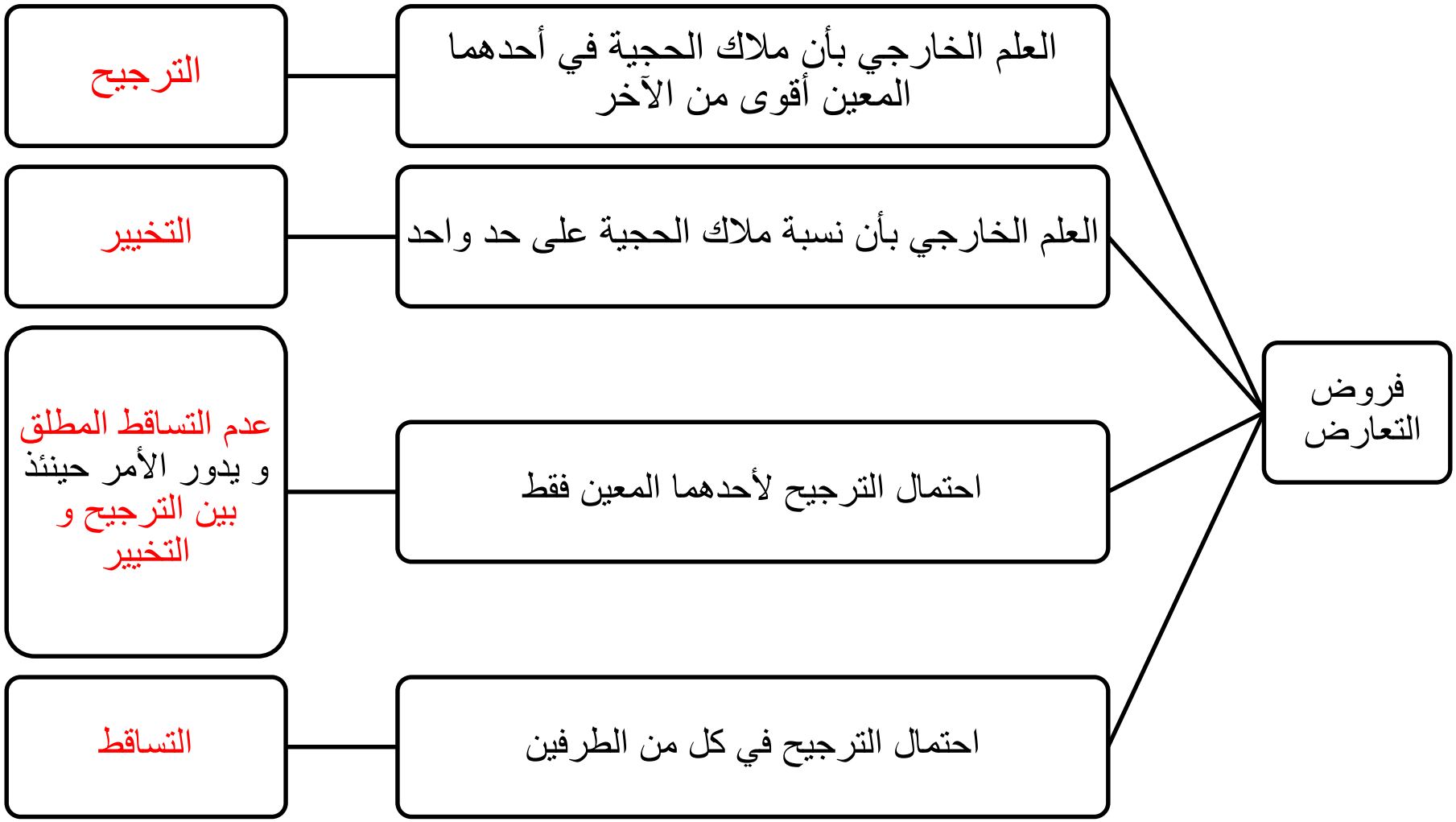

فروض التعارض

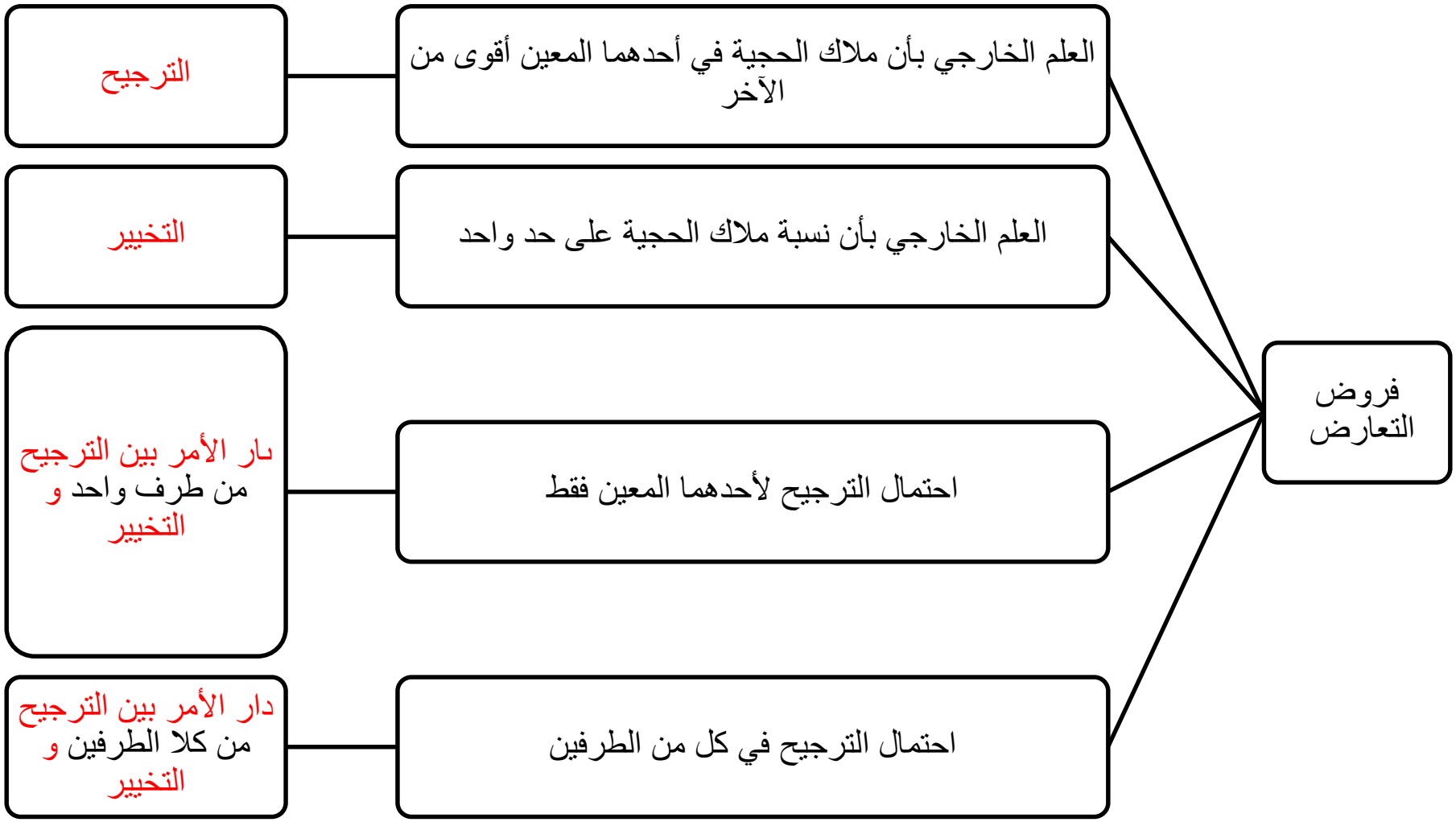

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

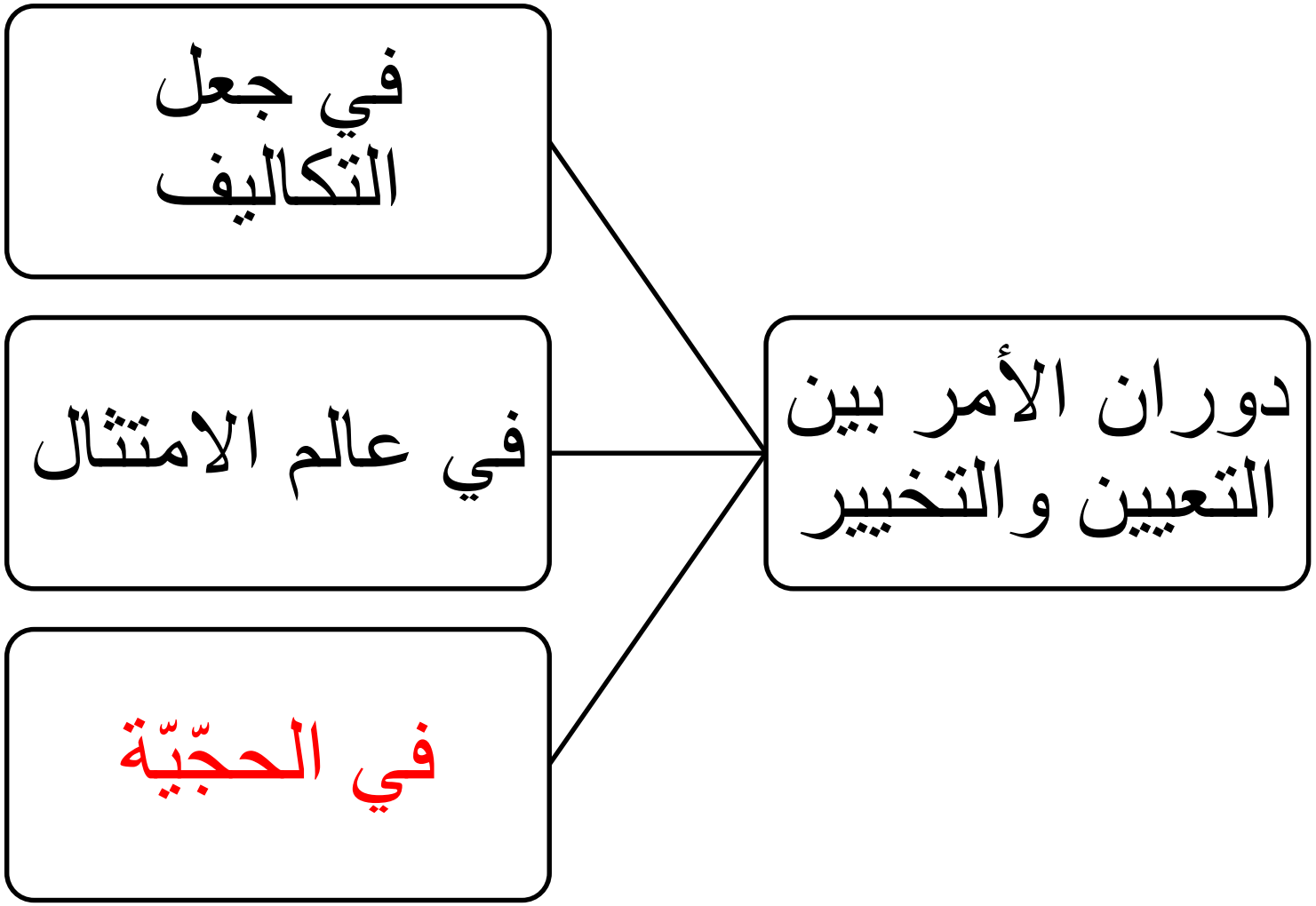

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

فروض التعارض

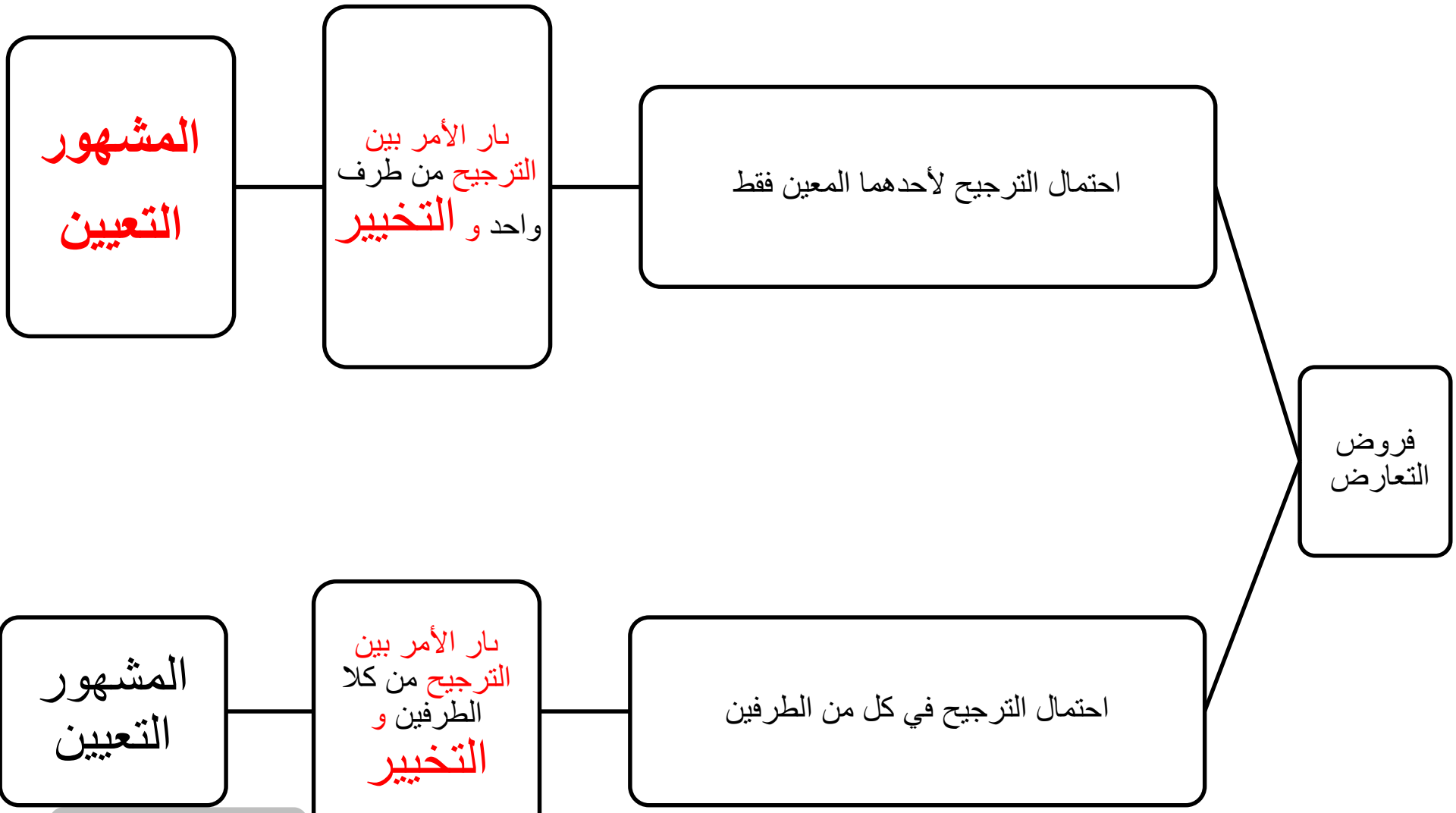

فروض التعارض

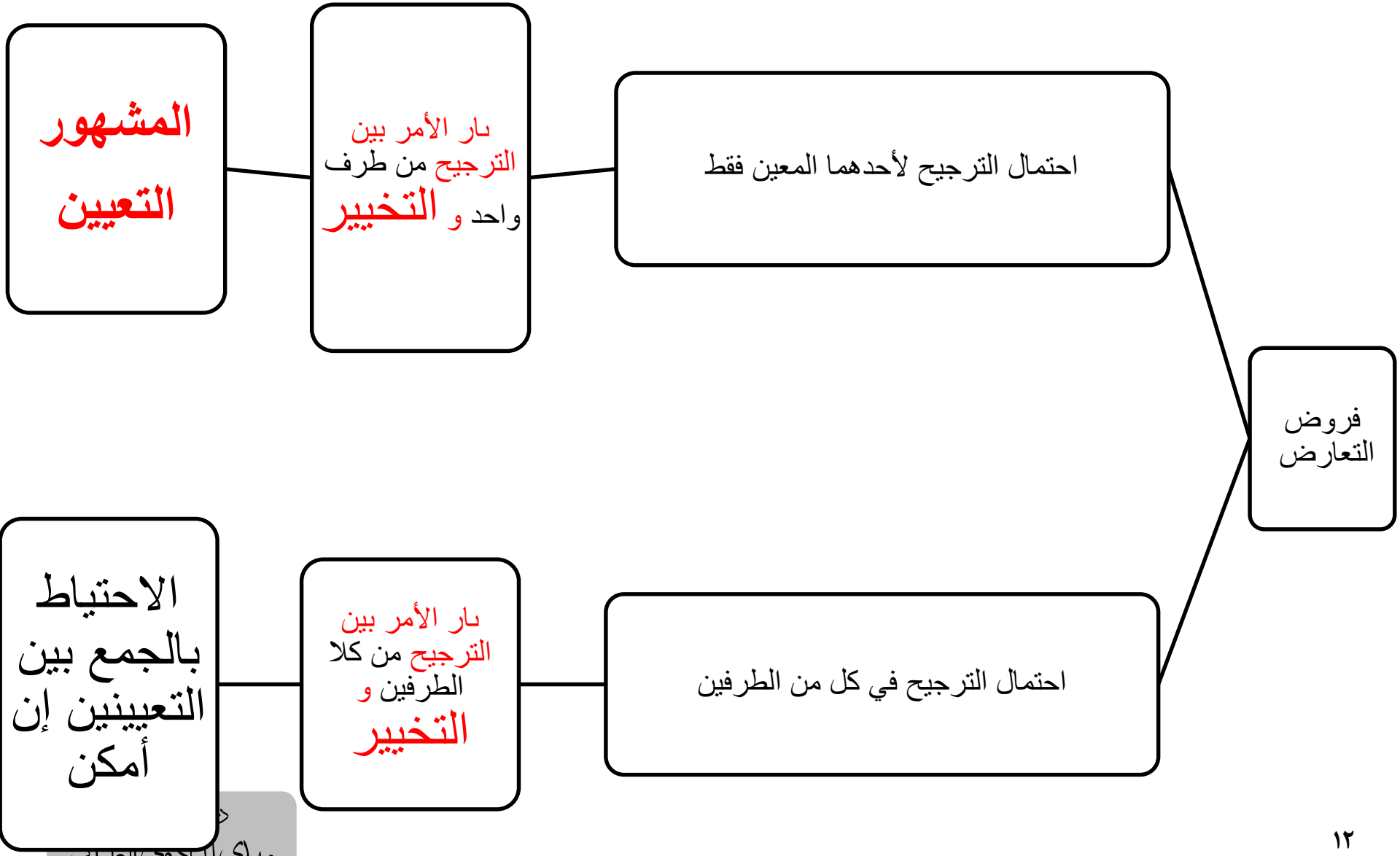

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

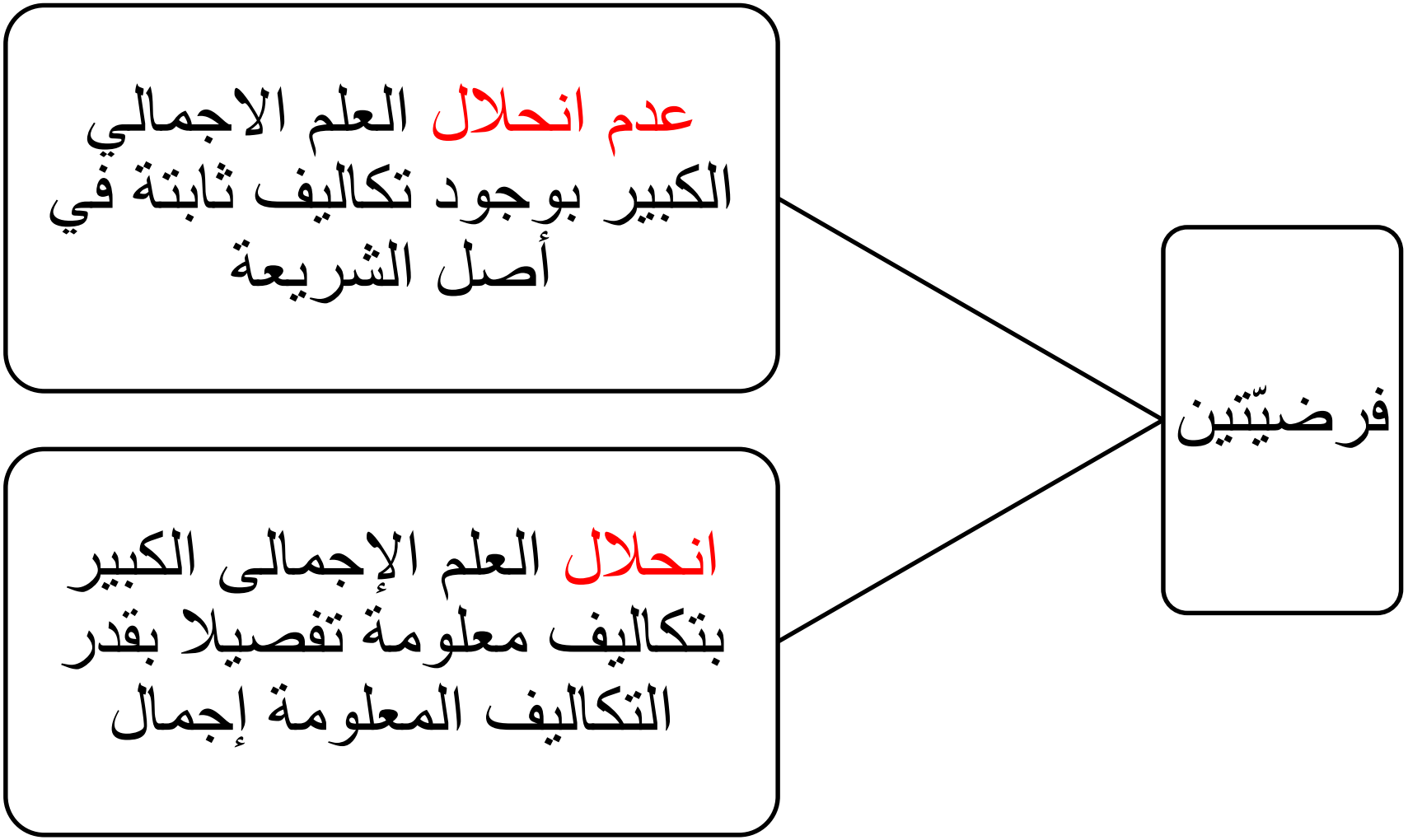

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

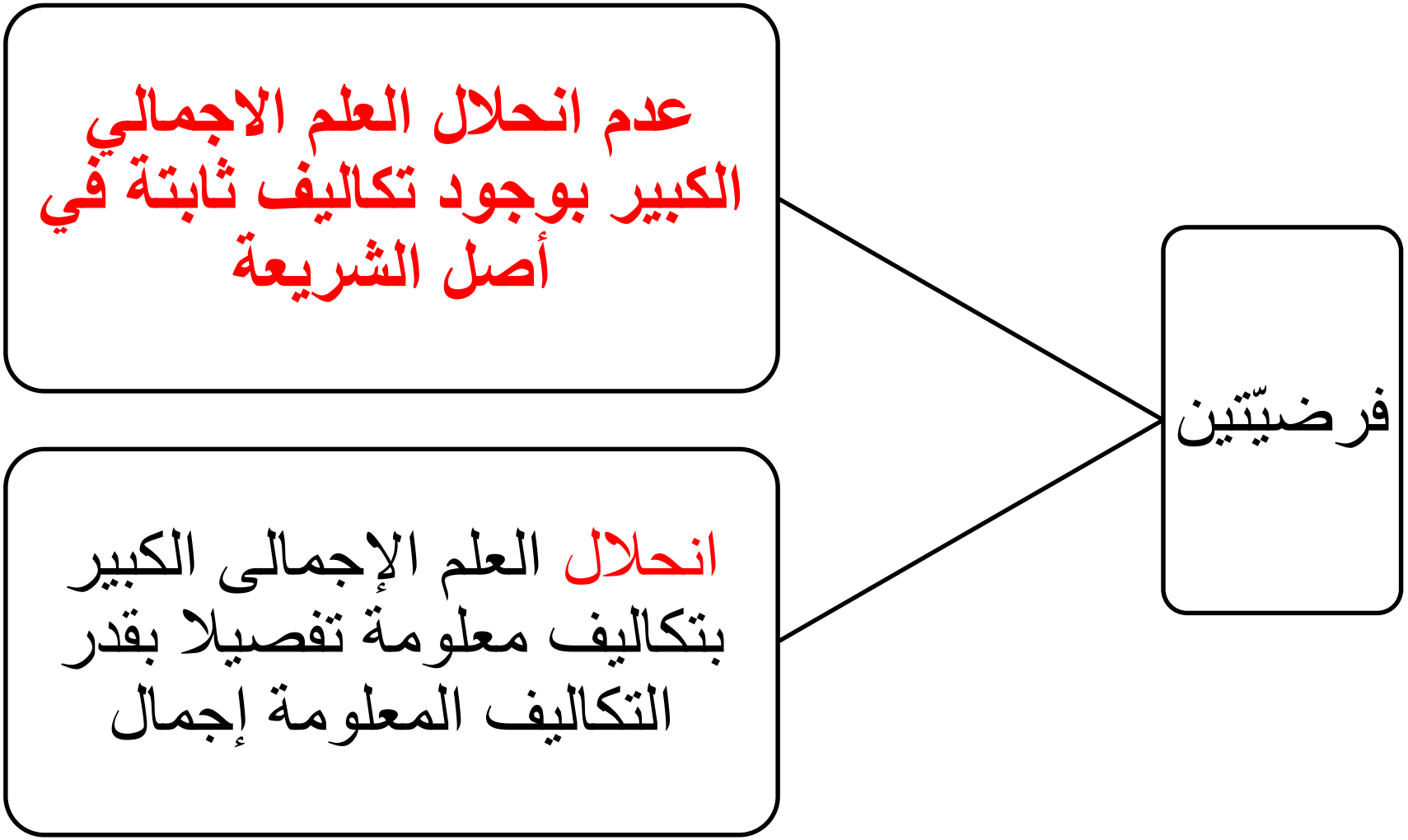

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

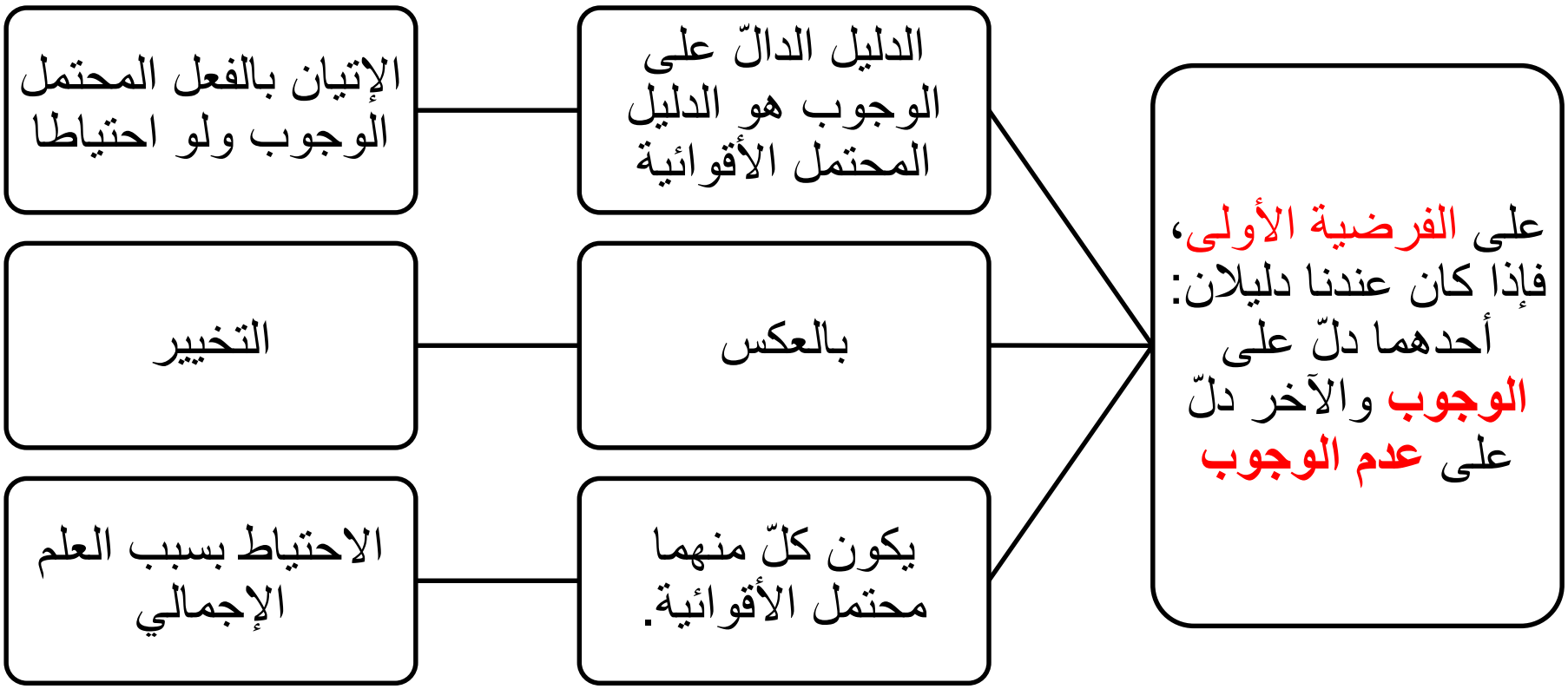

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

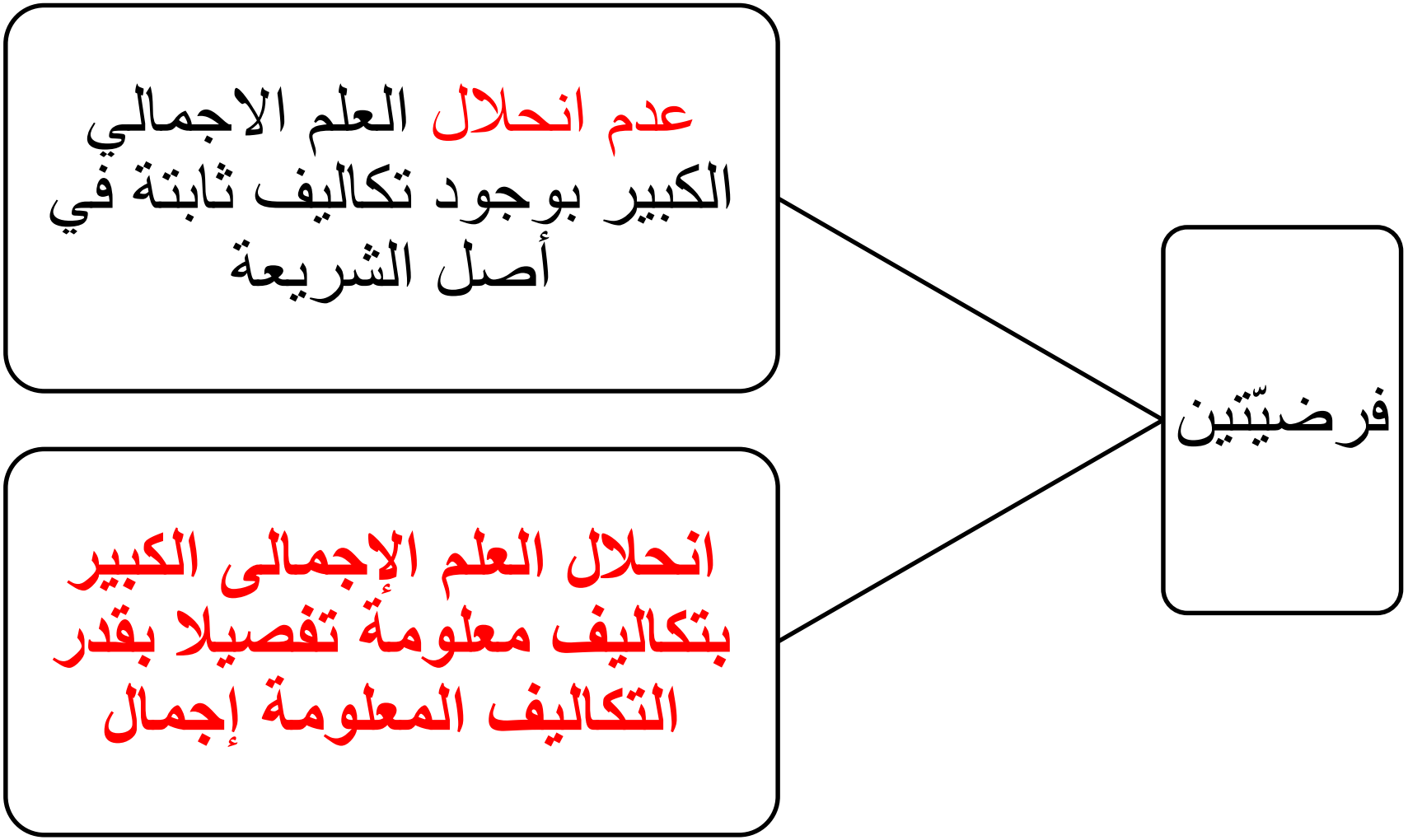

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

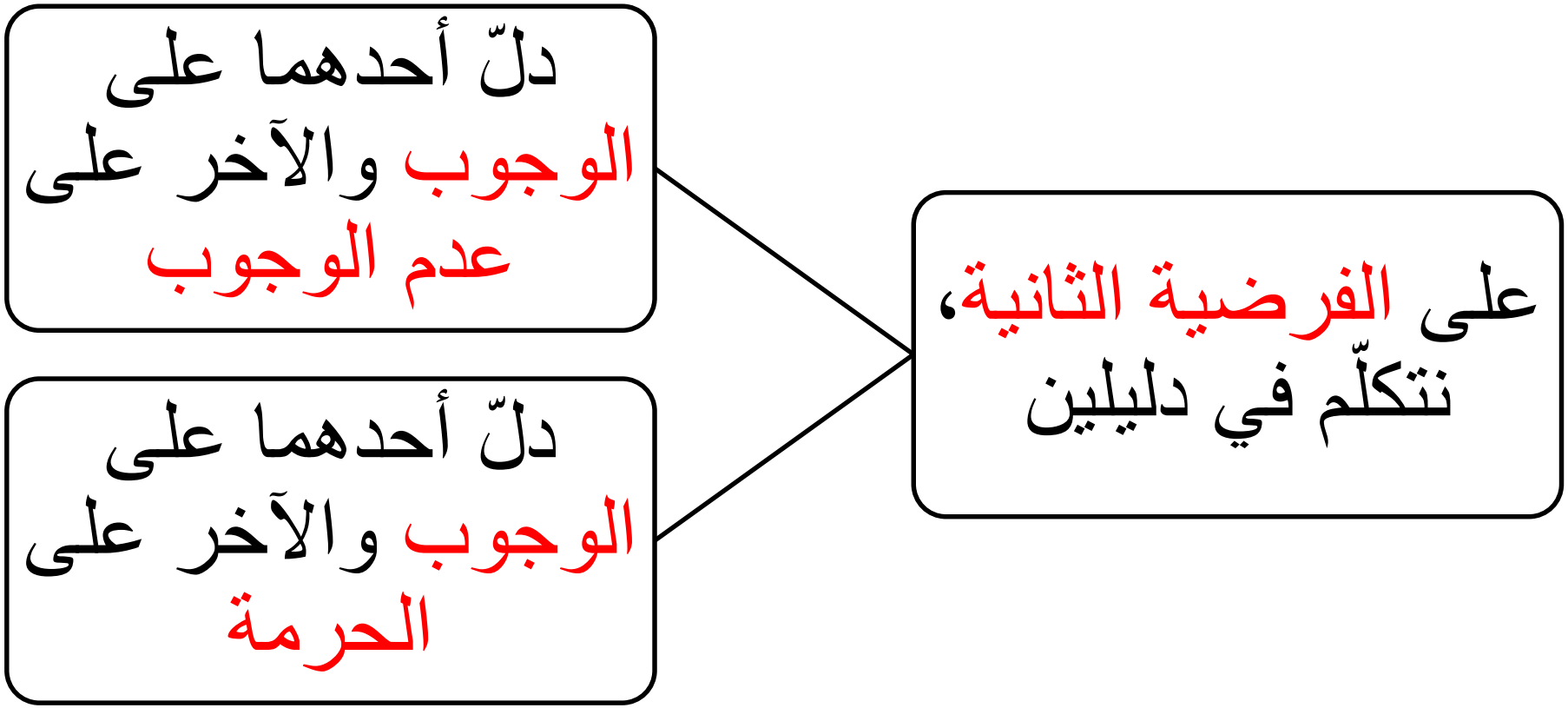

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

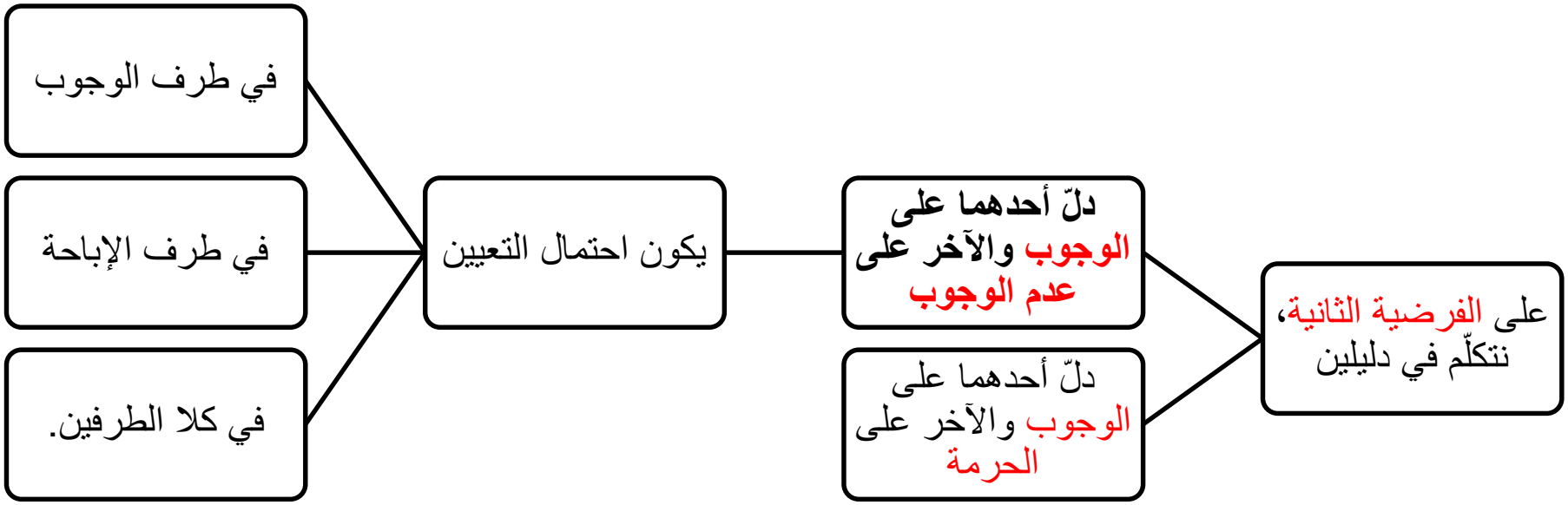

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

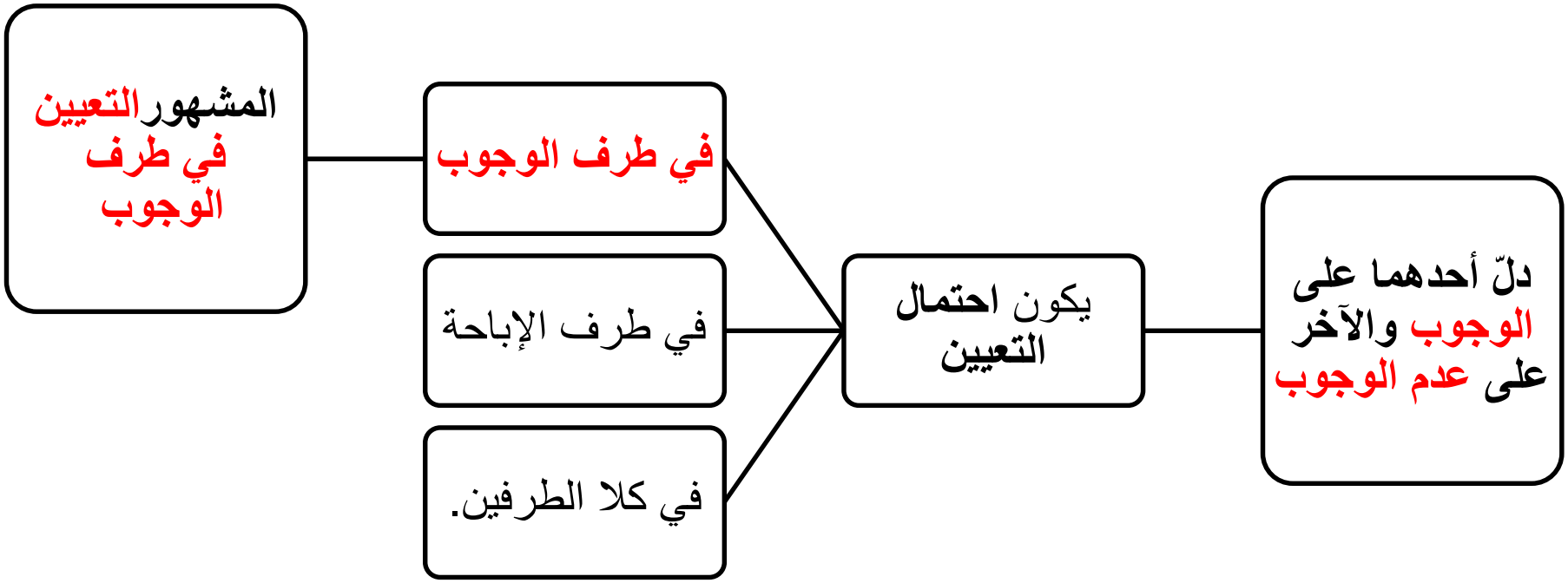

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

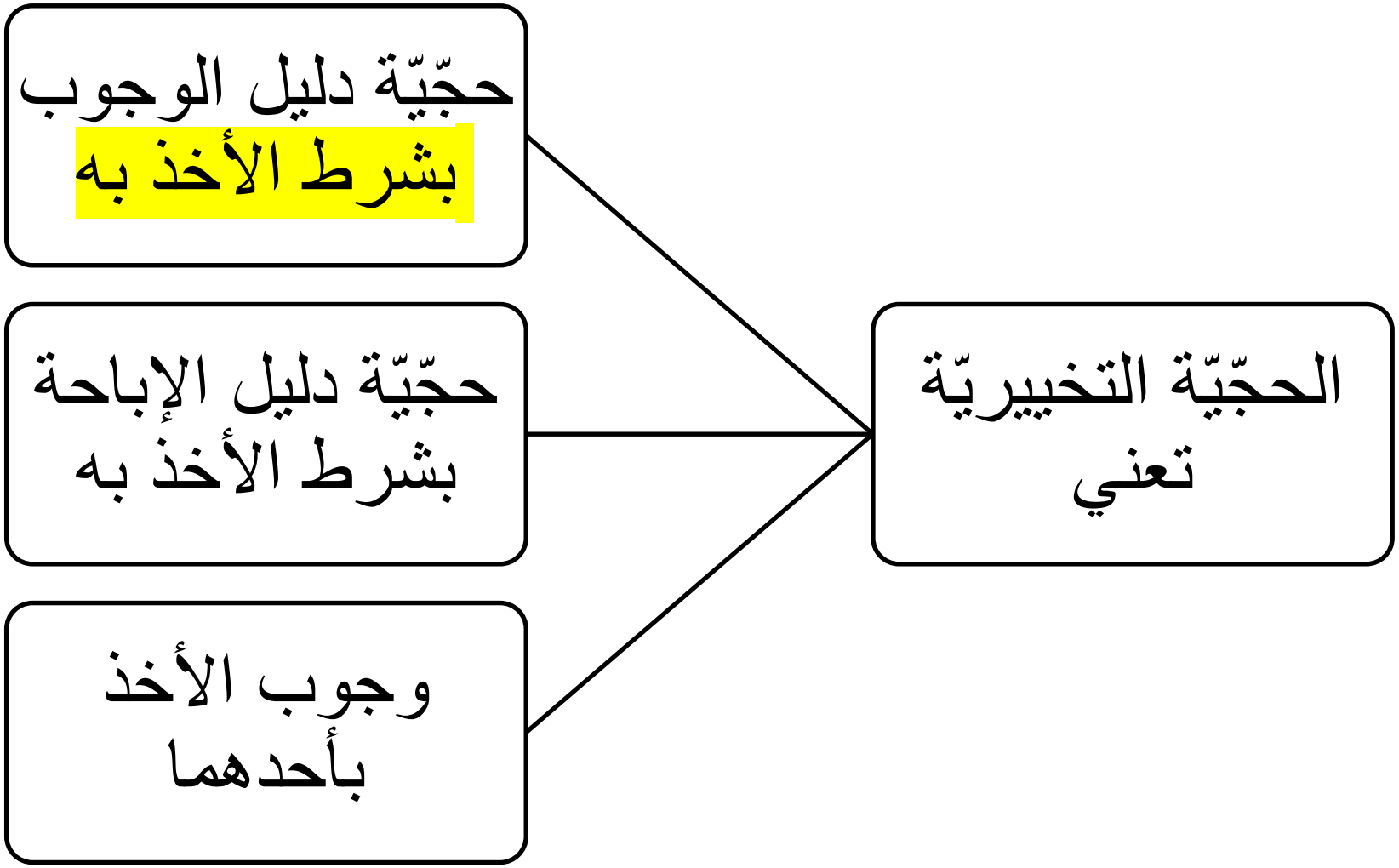

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعلى أىّ حال فقد يقال:
- إنّ العلم الإجمالى دائر بين المتباينين؛ لأنّ الحجيّة المطلقة لخبر الوجوب مباينة للأحكام الثلاثة، فلا بدّ من الاحتياط.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- والصحيح- كما قلناه فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى جعل التكاليف- هو:
- أنّا ننفى بالبراءة الحكم الأكثر مؤونة، وهو الحجّيّة المطلقة لخبر الوجوب، فإنّ الحجّيّة التخييرية مؤونتها مشتركة بينها وبين الحجّيّة المطلقة لدليل الوجوب، وتختصّ الحجّيّة المطلقة لدليل الوجوب بمؤونة زائدة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وتفصيل ذلک أنّ المكلف لو التزم بخبر الوجوب فمؤونة الحجّيّة التعيينيّة والتخييريّة على حدّ سواء؛ إذ بالالتزام به تعيّن كونه هو الحجّة حتّى على التخيير، لتحقّق شرط الحجّيّة المشروطة، وهو الالتزام به،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو لم يلتزم بشيء كانتا- أيضاً- متساويتين فى المؤونة؛ إذ لو كان خبر الوجوب هو الحجّة تنجّز عليه الوجوب، ولو كان مخيّراً فعليه أن يلتزم بأحدهما، فحيث لم يلتزم بأحدهما فالواقع منجّز عليه،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو التزم بخبر الإباحة فالحجّيّة التعيينيّة لخبر الوجوب تكلّفه العمل به، والحجّيّة التخييرية لا مؤونة فيه، فثبت أنّ الحجّيّة التعيينية أكثر مؤونة، فتجرى عنها البراءة عند الالتزام بخبر الإباحة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وببيان أعمق نقول: إنّ الوجوب مشكوک فيه، والعلم الإجمالى الكبير قد انحلّ، فإن التزمنا بخبر نفى الوجوب لم تصلنا الحجّة على الوجوب، فتجرى البراءة عن الوجوب، فثبتت بذلک نتيجة التخيير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

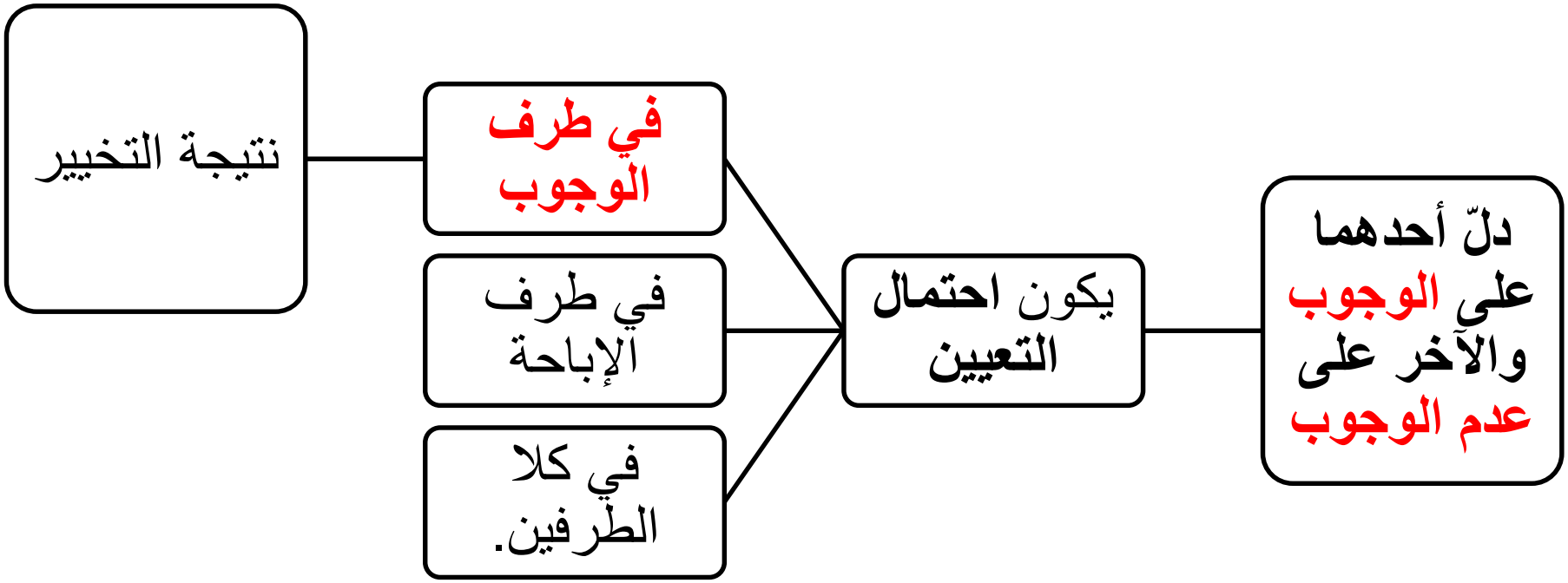

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

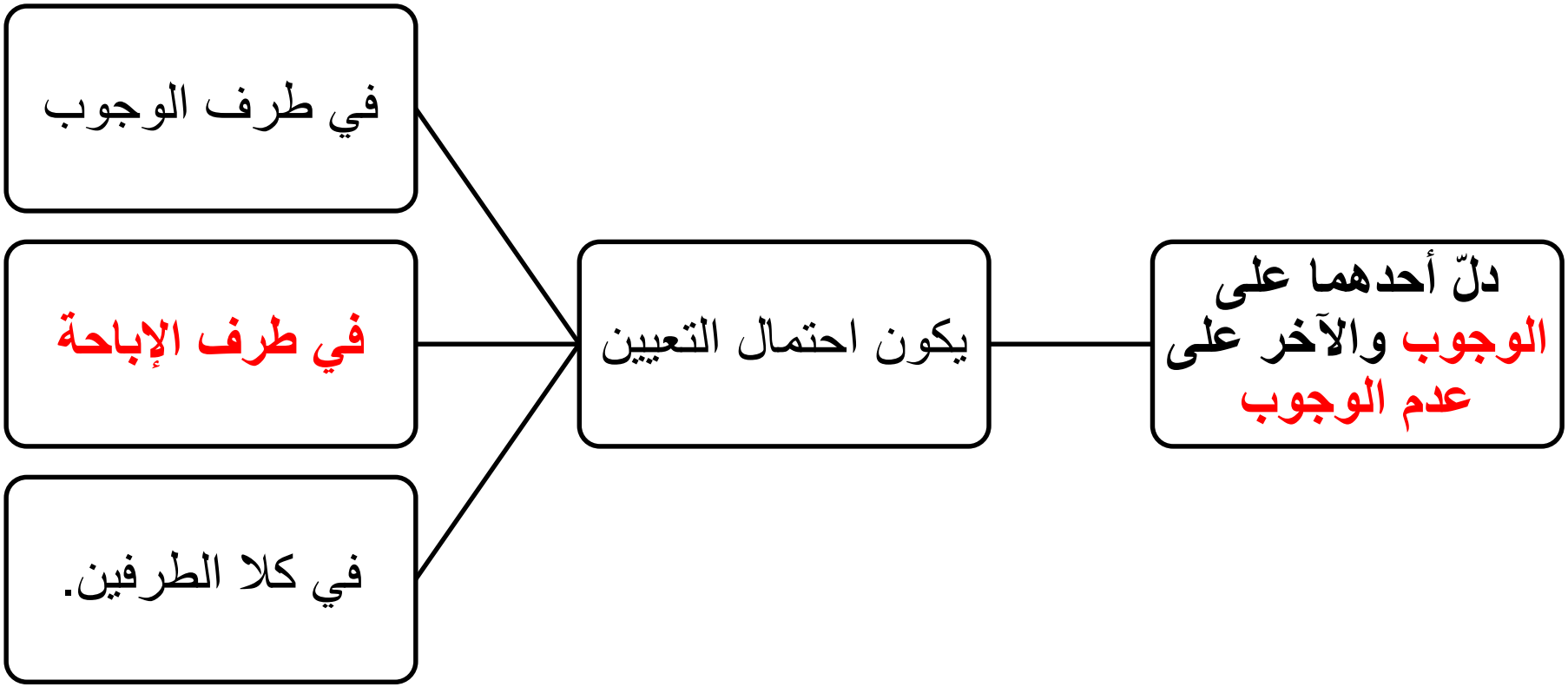

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وإن كان احتمال التعيين فى طرف الإباحة ثبتت نتيجة التعيين، إذ الحجّيّة التعيينيّة هنا أقلّ مؤونة من الحجّيّة التخييرية، فإنّ الحجّيّة التخييريّة تكلّفه العمل بخبر الوجوب عند الالتزام به، أو عدم الالتزام بشىء، بخلاف الحجّيّة التعيينيّة، فتجرى البراءة عن الحجّيّة التخييريّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وبتعبير أعمق: لو التزم بخبر الإباحة قطع بحجّيّته، وإلّا كفانا أنّ الوجوب مشكوك ولم تصلنا حجّة على الوجوب، فتجرى البراءة عنه.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

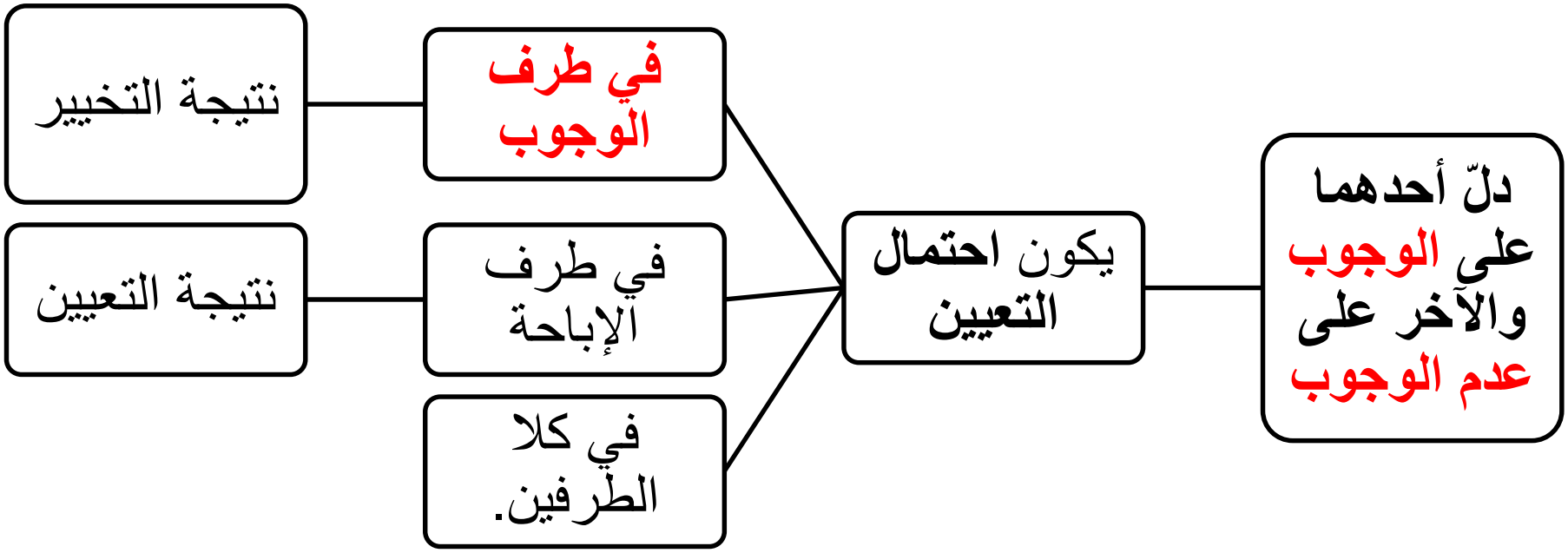

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

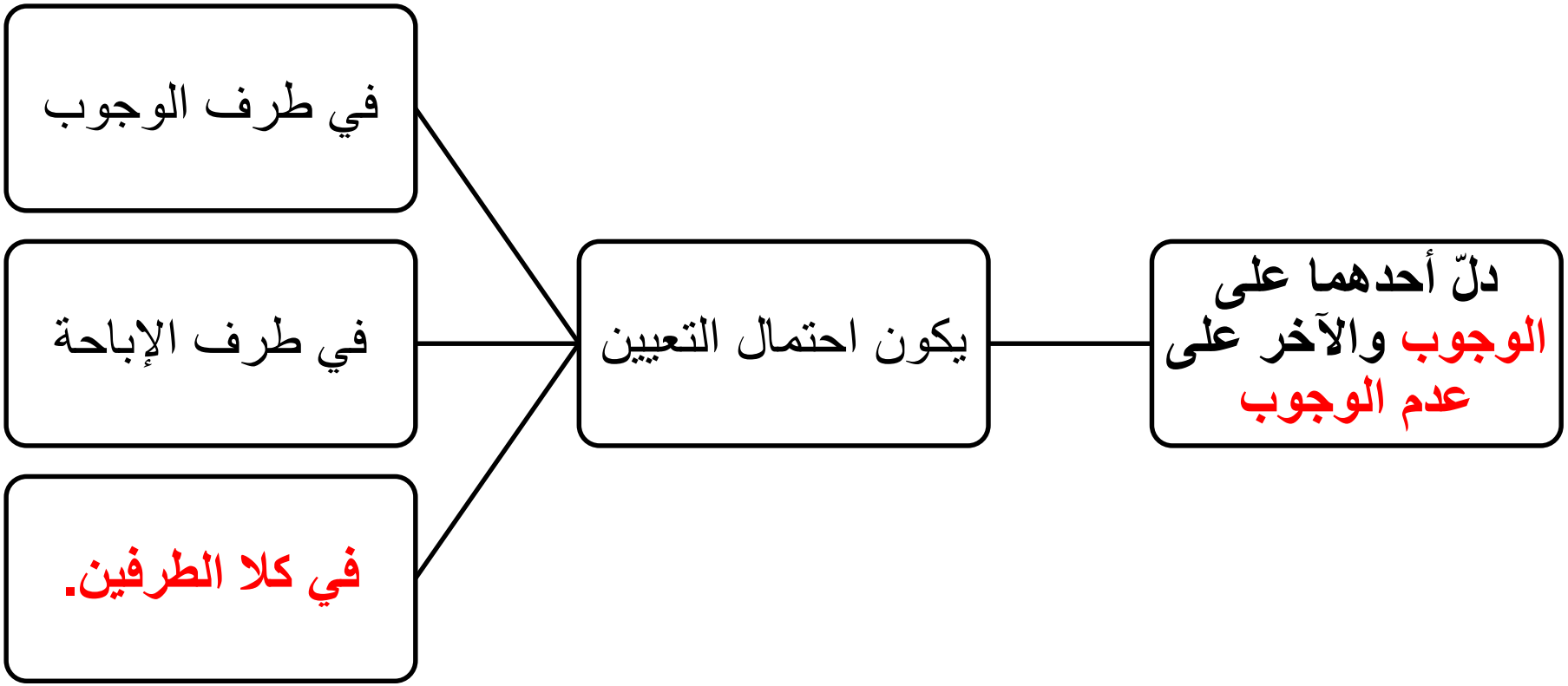

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وإن كان احتمال التعيين فى كلا الطرفين، فسواء التزم بهذا أو بذاك، أو لم يلتزم بشىء، يحتمل تعيّن خبر الاباحة،: أى: لم تصله حجّة على الوجوب، فتجرى البراءة عن الوجوب مطلقاً.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

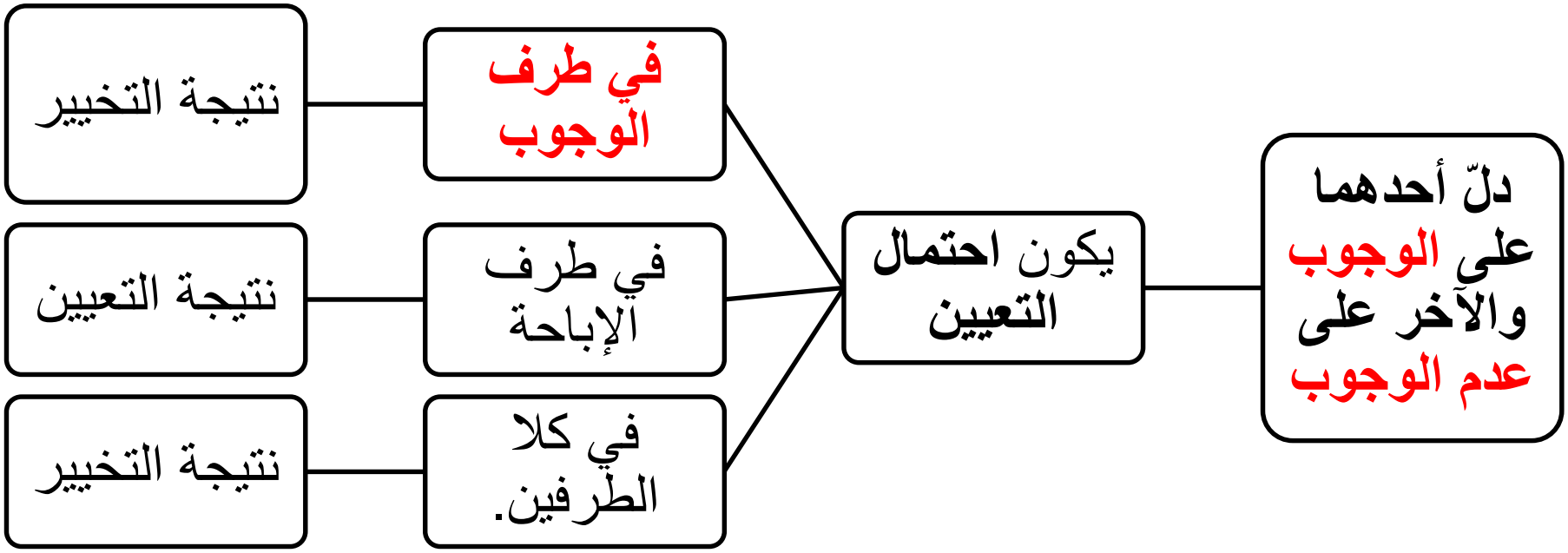

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

على الفرضية الثانية، نتكلّم في دليلين

دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب

دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

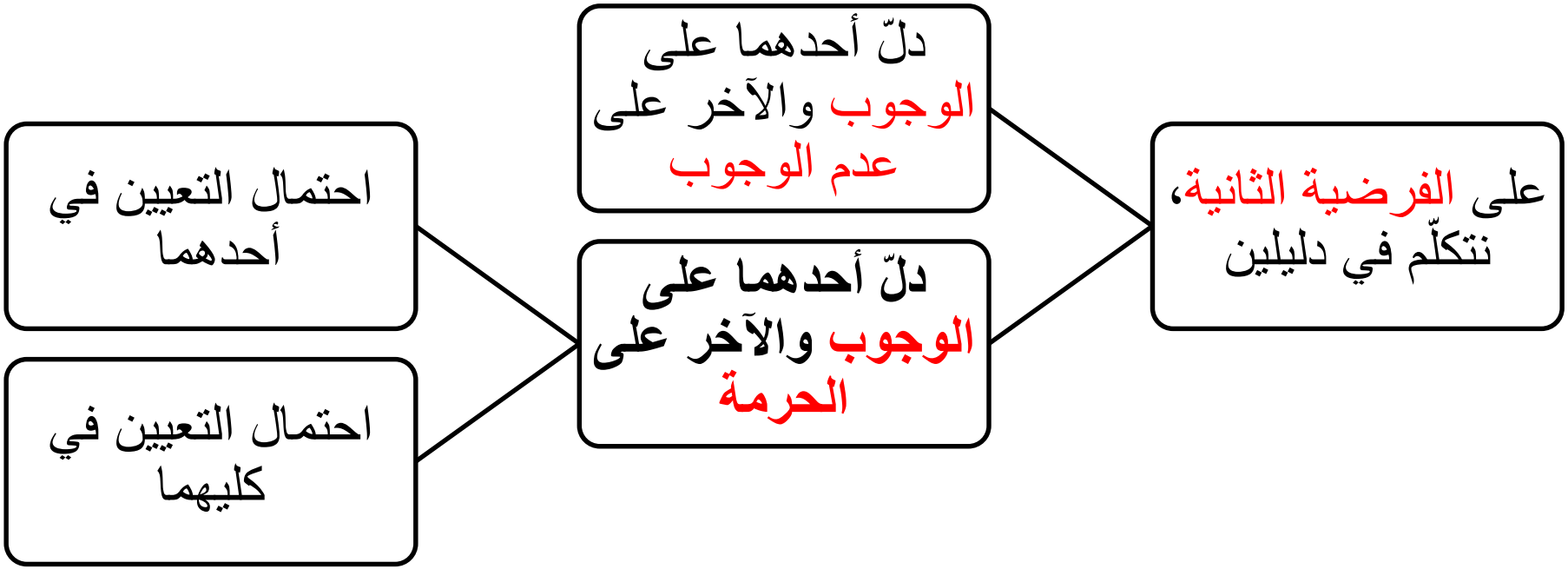

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

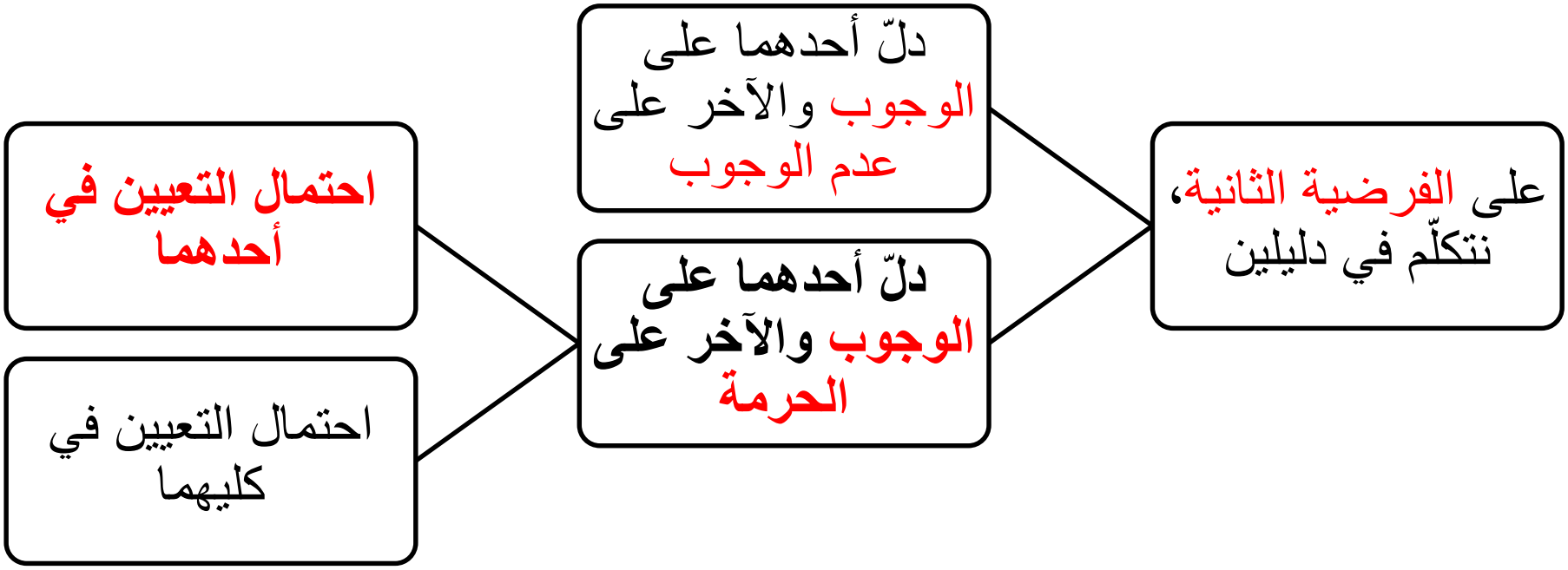

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا الفرض الثانى، وهو ما لو كان أحدهما دالّا على الوجوب والآخر دالّا على الحرمة،
- فلو احتملنا التعيين فى أحدهما دون الاخر، والتزم به، كان هو الحجّة، وكان معذّراً عن الواقع لو كان الواقع فى الطرف الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو لم يلتزم بشىء منهما فالأمر دائر بين الحجّيـّة المطلقـة لأحدهما المعيّن والحجّيتين المشروطتين* «١»،

- * أى حجية كل منهما مشروطاً بالأخذ به.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

•

---

(١) قلت له (رحمه الله): ما فائدة جعل الحجّيّة التخييرية بين خبرى الوجوب والحرمة؟

- فأجاب (رحمه الله) بأنّه يظهر الأثر فى مثل الإفتاء وثبوت اللوازم.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولا مجال للبراءة لا لدوران الامر بين الوجوب والحرمة بناءً على ما يقال من عدم جريان البراءة عند دوران الأمر بينهما، فإنّه هنا ليس الأمر دائراً بينهما؛ لاحتمال الإباحة مثلا، بل لأنّه يعلم إجمالا بأنّه: إمّا تنجّز عليه مفاد الخبر المحتمل التعيين، أو يجب عليه الالتزام بأحدهما، أى: إنّه على تقدير عدم الالتزام يكون الواقع منجّزاً عليه

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣١

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وما يقال فى باب دوران الأمر بين المحذورين من أنّ التنجيز لغو صرف لأنّه: إمّا فاعل، أو تارک، لا يأتى هنا، فإنّ **أثر اَلتنجيز هنا هو دفعه إلى الالتزام بالخبر المتحمل التعيين**، لأنّه لو التزم به قطع بالخروج عن العهدة، ولو لم يلتزم به، فإمّا أن لا يلتزم بشىء منهما، أو يلتزم بالخبر الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فإن لم يلتزم بشىء منهما لم يستطع موافقة العلم الإجمالى موافقة قطعية؛ لأنّ ما يعلم إجمالا بتنجّزه مردّد بين الوجوب والحرمة. وإن التزم بالخبر الآخر، أى: بما لا يحتمل حجّيته تعييناً، فقد علم إجمالا: إمّا بحجّيّة ما لم يلتزم به بناءً على كونه الحجّة معيّناً، أو بحجّيّة ما التزم به بناءً على الحجّيّة التخييرية الراجعة إلى حجّيّة ما يلتزم به.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣١

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولا يمكنه الامتثال اليقينى لهذا العلم الإجمالى، فيجب عليه تخلّصاً من ورطة التكليف المعلوم العدول إلى الالتزام بالخبر المحتمل التعيّن فى الحجيّة حتّى يصبح حجّة له قطعاً، ويعمل به، ويكون معذّراً عن الواقع لو كان الواقع فى الطرف الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- إذن فاتّضح أنّ **أثر التنجيز هنا هو دفعه إلى الالتزام بالخبر المحتمل التعيين**، فما نحن فيه حاله حال دوران الأمر بين المحذورين قبل الفحص، حيث لا مانع هنا من تنجيز العلم الإجمالى؛ لأنّ لذلك أثراً وهو دفعه نحو الفحص.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فتحصّل أنّ **النتيجة هى نتيجة التعيين**؛ إذ لا بدّ له- على أىّ حال- من العمل بما احتمل تعيينه فى الحجّيّة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

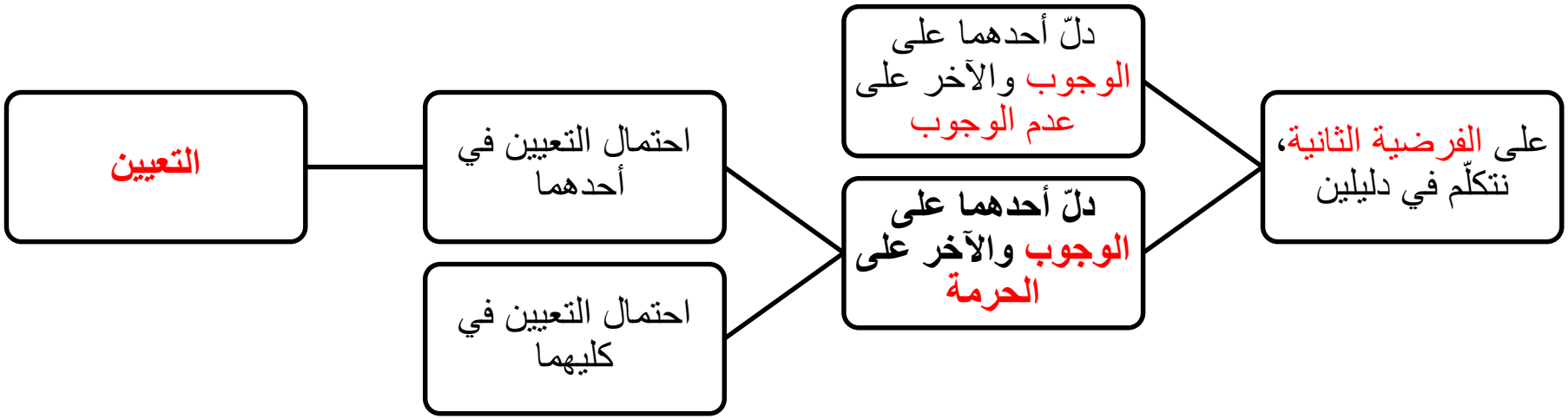

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

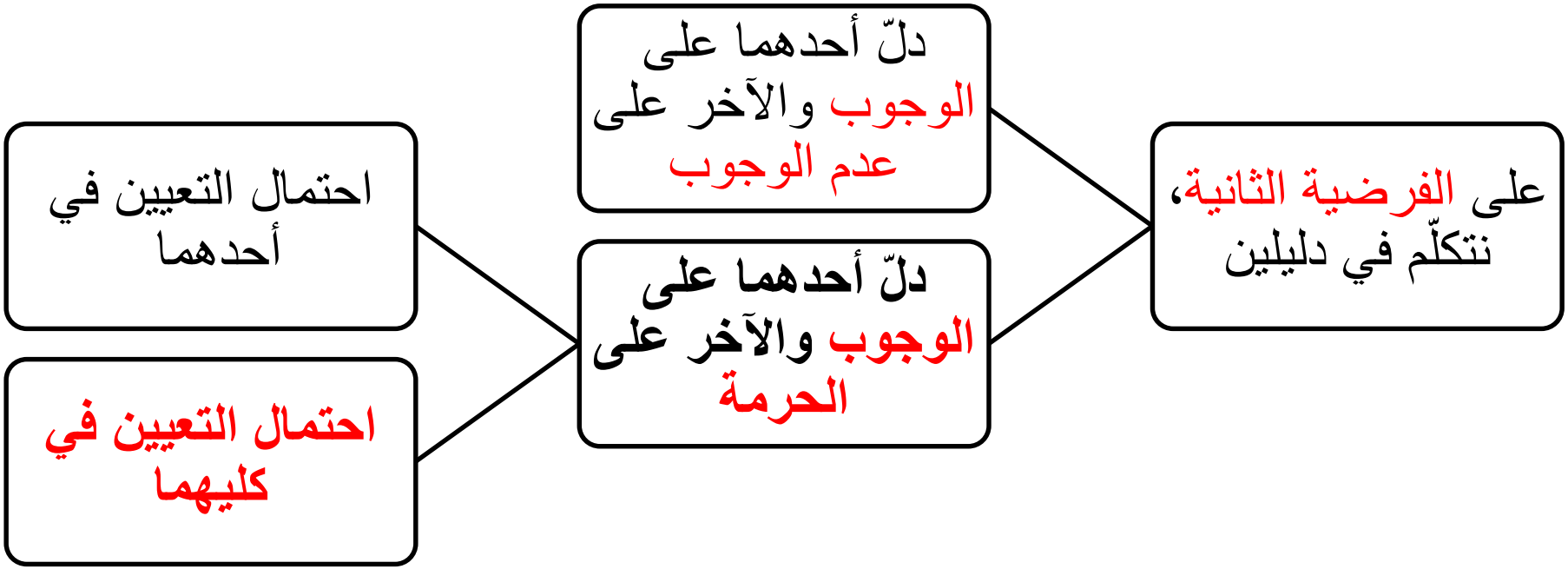

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا لو احتملنا التعيين فى كلّ واحد منهما، فهنا لا يمكن الامتثال اليقينى للتكليف المعلوم بأىّ صورة من الصور، ويصبح حال ذلک حال دوران الأمر بين المحذورين بعدالفحص،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- إلّا أنّه ليس الأمر هنا دائراً بين الوجوب والحرمة؛ لاحتمال الاباحة مثلا ❊، فهو لم يعلم بإلزام واقعى، لكنّه علم بتنجّز شىء عليه، ولا يدرى ما هو، ولا يمكنه أن يفعل شيئاً أزيد من العمل بأحدهما، فالنتيجة هنا نتيجة التخيير «۱».
- ❊ أى احتمال الإباحة فى الواقع.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۵، ص: ۶۳۲

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

•

---

(١) نعم، لو فرض أنّ الخبرين المتعارضين لم يكونا من سنخ ما يدلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، بل كانا من سنخ ما يدلّ أحدهما على وجوب الظهر مثلا والآخر على وجوب الجمعة مع العلم بكذب أحدهما، وكان من الممكن العمل بهما معاً، فاحتمال التعيين فى كلّ واحد منهما يوجب الاحتياط بالعمل بهما معاً.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

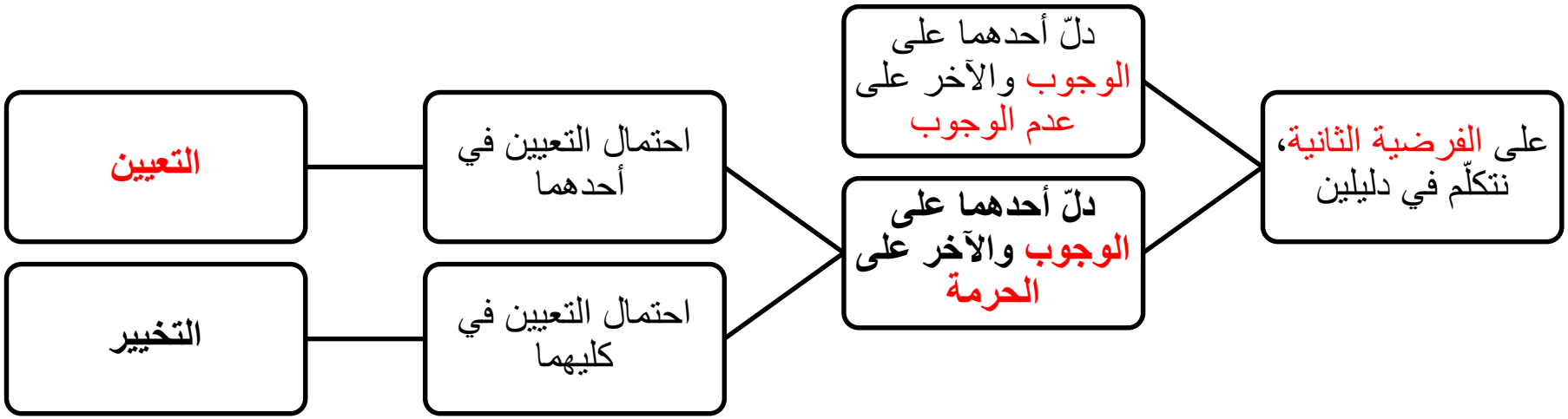

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ثمّ إنّ ما ذكرناه يثمر - أيضاً - فى باب التقليد إذا تعارض فتوى الأعلم وغير الأعلم وبنينا على وجود دليل على عدم التساقط المطلق، فالمشهور قالوا بأصالة تعيين الأعلم؛ لأنّ قوله حجّة يقيناً، وقول غير الأعلم لم نعلم حجّيته، فمقتضى الأصل عدم الحجّية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ونحن نقول قد يكون مقتضى القاعدة التخيير، كما لو أفتى الأعلم بوجوب شيء وغير الأعلم بالاباحة، فمؤونة الحجيّة التعيينيّة أزيد من مؤونة الحجيّة التخييرية، فترفع بالبراءة على ما عرفت توضيحه فى الخبرين.
- نعم، يبطل التخيير فى ثلاثة فروض:

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ١- لو قام الدليل الاجتهادى على تعيين الأعلم.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ٢- لو لم ينحلّ العلم الإجمالى الكبير فى حقّ العامى، فلو كان يعلم بمأة تكليف إلزامى مثلا، وكان الأعلم وغيره متّفقين على مائة فتوى إلزامية، فقد انحلّ العلم الإجمالى بذلک؛ لحجّيّة فتواهما لدى عدم التعارض، وفى غير هذه الصورة لا ينحلّ العلم الإجمالى، فيضطرّ العامى إلى الاحتياط، إلّا إذا كان الأعلم هو الذى يفتى بالإباحة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٢

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ٣- لو لم يكن غير الأعلم يفتى بالاباحة، والأعلم بالإلزام، بل كان كلاهما يفتيان بإلزامين متخالفين، أى: إنّ أحدهما يفتى بالوجوب والآخر بالحرمة، فعندئذ يضطرّ إلى الأخذ بقول الأعلم.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأما لو أفتى الأعلم بالاباحة وغيره بالإلزام، وكان قد انحلّ العلم الإجمالى الكبير، فالإلزام غير منجّز عليه، كما مضى شرحه فى الخبرين المتعارضين.
-
-